

واعارها لم تقبل ومن شهد بحق مشترك
لمن تردتها دية لم واجنبي ردت نكاحه
بها لا تتبعف في نفسها **باب اقسام**
المشهود به وعدد شهوده وله اثبت
اقرار بن قائله باربعة يشهدون انه
اقرا لها زينا وله قول من عرف بغني انه فقير
اله ثلثة وتقدم ومن عرف بوطي فزوج ثبت
برجلين **ويقبل في قصاصه** وسائر احد
و درجله ن مطلقا وقتل صاوهوا شهر
وتقدم عن مرة ويثبت العمود باقر مرة
ونكاح ونخلع ورجعة كطله في ووصية
اليه في غير مال وقبول في عفو ككتابة
وتدبير رجل وامرأتان ورجل وبعين
وتقدم بعينه وما يقبل شاهد وبعين
اجل بيع وضيارة واجارة وشركة وصلى
وصية والله ايضا اليه وتوكيل في مال
فنهما ومهر ورق مجبول ووصية جمال
كعقوب ووقف عليه وشفعة وصولة وغيب
وانتة في مال وضمانه وفتح عمد معا
وصنة ودعوى قتلك كاقراه خذسيه
ودعوى الرير تقدم اسله كمنع

رقه

رعة ونحوه ويجب تقديم الشهادة على البين
ويقبل قول طبيب وسطار واحد لعدم
عنفه في معرفة دأذانه وموصيته ونحوه نصا
فان لم يتعدر فائتات وان اختلفا قدم قول
مثبت ولو نكحك عن البين من اقامت هذا
حلف المدعي عليه وسقط الحق فان نكحك حكم
عليه نصا ولو كان لهما عدة حقت هذا فاقاموه
ثبت حلف منهم اخذ بنفسه وله شاركة من لم
يحلف وله يحلف ورثة نالك اله ان يموت
وتك نكوله ويقبل في جنابة **عده** **وجبة**
لمال دون قصاص في بعض اقوامه
ومها سعة ومتقلة له مؤدوم مخنة في ذلك
ومعد له قصاص فيه حال شاهد وبعين
فثبت المال ويقبل في حاله بطلع اعملية
الرجال ولو جراحة وعشرها في حمام وعرس
وعودتها وماله يحضره رجال نصا شهادتها
عدله وله حوط اثنتان والرجل اولى للماله
وان ادعي رجل الخلع قبل فنه رجل وامرأتان
ورجل فثبت العوض وبعين يجر ودعواه
ولو انتت شاهد انه تزوجها بمهر ثلث المهر
ولو حلف بطله فواسرقت او ما غيب ونحوه

195